

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلّة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

الإجابة النموذجية للامتحان التعويضي في مقياس: حقوق الانسان موجه لطلبة سنة ثانية ليسانس

أجب على الأسئلة الأربعة التالية:

1- ماهو الفرق بين الحقوق والحريات العامة؟ 5ن

نذكر منها:

- الحق رابطة قانونية تخول للشخص على سبيل الانفراد باقتضاء أداء معين من شخص اخر والحقوق الأساسية تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية اما الحرية هي ما يميز الانسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسات معينة بإرادة دون اكراه، أي القدرة على القيام بعمل ما او الامتناع عن فعله ومصدر الحريات هو وضعي.
 - الحق يرد على محل محدد او قابل للتحديد والحرية لا ترد على محل محدد فهي أوضاع عامة ليست واضحة المعالم والحدود وليست لها اهداف محددة مثل الحقوق.
 - الحق ثابت قبل الحرية مثل حق الانتخاب
 - الحرية لا يقابلها التزام على عاتق الغير ولكن الحق مقترن بالواجب لدى الغير
 - الحريات العامة تستعمل في اطار الدولة كدلالة على الإمكانات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة
- 2- ماهي الحقوق الجديدة التي اتى بها الجيل الثالث من حقوق الانسان؟ 5ن

هاته الحقوق تتخطى الحقوق المعروفة الأخرى، الى حقوق أخرى ذكرت في عدة وثائق بالقانون الدولي مثل الحقوق البيئية والتنمية المستدامة والحق في الموارد الطبيعية، وهو ما اشارت اليه خطة عام 2030 للاطار الدولي لحقوق الانسان التي نصت على الارتباط بين اهداف التنمية المستدامة مع قانون لحقوق الانسان.

3- اذكر خمس اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الانسان صادقت عليها الجزائر 5ن

نذكر منها:

- المرسوم الرئاسي رقم: 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.
- المرسوم الرئاسي رقم: 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- مرسوم رئاسي رقم: 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجزائر مع تحفظ الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
- مرسوم رئاسي رقم: 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990.

4- في ماذا يتمثل اختصاص الجمعية العامة داخل الأمم المتحدة حول حقوق الانسان؟ 5ن

حسب ميثاق الأمم المتحدة، فانه بين اختصاص الجمعية العامة كجهاز من أجهزتها، واهم مهامها في مجال حماية حقوق الانسان، فانها تضع دراسات حول حقوق الانسان وتقدم توصيات بشأنها، من اجل التكاثر التعاون الدولي حول حقوق الانسان، واغلب

المواضيع الخاصة بحقوق الانسان التي تناقشها الجمعية العامة، مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي ذلك تقوم الجمعية العامة بإصدار الإعلانات والتوصيات الخاصة بحقوق الانسان، مثل ما وضعت: الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، اعلان حقوق الطفل عام 1959...الخ.

د.ايمان بغداددي